



العالم الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول)	تاريخ السريان
العالم الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول)	يبدأ الامتثال من



سياسة المدارس

بشأن

الترخيص

المقدمة

يجب على أي شخص طبيعي (فرد) أو اعتباري (شركة) يسعى لتأسيس وتشغيل مدرسة في إمارة أبوظبي الحصول على ترخيص دائرة التعليم والمعرفة لهذا الغرض. تحدد هذه السياسة أنواع التراخيص المتاحة للمدارس وشروط الحصول على هذه التراخيص والإجراءات التي يمكن من خلالها الحصول على هذه التراخيص أو تجديدها أو تعديلها.

الغرض

- تحديد متطلبات دائرة التعليم والمعرفة فيما يتعلق بالترخيص الإلزامي لتأسيس وتشغيل المدارس.
- تحديد أنواع التراخيص المتاحة للمدارس.
- تحديد إجراءات الحصول على التراخيص المدرسية وتجديدها وتعديلها.



<p>خطة توضح الهدف التربوي والإجراءات الأكاديمية للمدرسة المقترحة، بما في ذلك مستويات الصفوف والمناهج ولجان الاختبارات (إن وجدت) وعدد الفصول والطاقة الاستيعابية والتوظيف وأي معلومات أخرى محددة في دليل ترخيص دائرة التعليم والمعرفة.</p>	<p>الخطة الأكاديمية</p>
<p>خطة توضح النفقات الرأسمالية المتوقعة والمصروفات التشغيلية للمدرسة لأول 5 إلى 7 سنوات من تشغيلها والوسائل التي سيتم من خلالها تلبية هذه النفقات، معدة وفقاً للمتطلبات المحددة في دليل ترخيص دائرة التعليم والمعرفة.</p>	<p>الخطة المالية</p>
<p>الرخصة التي تمنحها دائرة التعليم والمعرفة لمدرسة بعد الانتهاء بنجاح من مدة الرخصة المؤقتة. تكون الرخصة العامة صالحة لمدة سنتين.</p>	<p>الرخصة العامة</p>
<p>رسالة تُمنح لأي شخص طبيعي أو اعتباري (أي شركة) يرغب في إنشاء مدرسة كجزء من المرحلة الأولى من عملية الترخيص. تعتبر الرسالة وثيقة داعمة للحصول على التراخيص/الشهادات الأولية من الجهات الحكومية الأخرى.</p>	<p>خطاب الرخصة المؤقتة (PLL)</p>
<p>الرخصة التي تمنح لمدرسة جديدة بعد صدور خطاب الرخصة المؤقتة وقبل صدور الرخصة العامة.</p>	<p>الرخصة المؤقتة</p>



1. الترخيص الإلزامي

1.1 يجب على أي شخص طبيعي أو اعتباري (أي شركة) يرغب في تأسيس أو تشغيل مدرسة الحصول على ترخيص من دائرة التعليم والمعرفة وفقاً لمتطلبات هذه السياسة. لا يجوز تأسيس أو تشغيل أي مدرسة بدون رخصة.

1. عملية الترخيص: تتكون عملية الترخيص لتأسيس مدرسة جديدة من ثلاث مراحل.

أ. إصدار خطاب رخصة مؤقتة (PLL) (انظر القسم 5. خطاب الرخصة المؤقتة)

ب. إصدار رخصة مؤقتة وشهادة عدم ممانعة (انظر القسم 6. الرخصة المؤقتة وشهادة عدم ممانعة)

ج. إصدار رخصة عامة (انظر القسم 7. الرخصة العامة)

2. يجب على المتقدمين للحصول على ترخيص الرجوع إلى دليل الترخيص في دائرة التعليم والمعرفة لمزيد من التفاصيل حول عملية إصدار الترخيص.

1.2 رسوم الترخيص: يجب على المتقدمين للحصول على ترخيص دفع جميع رسوم الترخيص المنصوص عليها.

2. فئة الطلبة المستهدفة (جنس الطلبة)

2.1 يجب على المدارس التقدم بطلب للحصول على ترخيص بعد اختيار إحدى فئات الطلبة التالية التي تستهدفهم المدرسة أي تلك المتعلقة بنوع الجنس، كجزء من عملية الترخيص. وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للتعليم المختلط في المدارس:

1. مدرسة مختلطة: مدارس تقدم التعليم لطلبة من كلا الجنسين في بيئة مختلطة ضمن حرم مدرسي واحد.

2. مدرسة مشتركة: مدارس تقدم التعليم لطلبة يتم فصلهم حسب الجنس لكنهم يشتركون في المرافق.

3. مدرسة لجنس واحد: مدارس تقدم التعليم لجنس واحد من الطلبة.

2.2 يُسمح للمدارس بأن يكون لديها ترتيبات خاصة فيما يتعلق بجنس الطالب في الصفوف. تخضع مثل هذه المدارس لمتطلبات سياسة دائرة التعليم والمعرفة للتعليم المختلط في المدارس.

1. بغض النظر عن صفة جنس الطلبة، يُسمح للمدارس بأن تكون مختلطة حتى الصف الرابع/السنة الخامسة.
2. في حالة وجود أي ظروف أخرى حيث يختلف الترتيب النوعي للجنس حسب الصف، فإن طلب الترخيص يجب أن يوضح نوع الجنس المقترح لكل صف.

3. استخدام المباني و/أو الأراضي

3.1 يجب تشغيل المدرسة في أحد أنواع المباني و/أو الأراضي التالية:

1. المباني الحكومية و/أو الأراضي المخصصة للمدارس من قبل دائرة التعليم والمعرفة من خلال عقود الإيجار.
2. المباني الخاصة و/أو الأراضي المملوكة من قبل مقدم طلب الترخيص.
3. المباني الخاصة و/أو الأراضي التي تعود لطرف ثالث (مثل المباني الخاصة و/أو الأراضي المستأجرة من قبل مقدم طلب الترخيص).

3.2 لا يجوز استخدام الأراضي المخصصة للأغراض التعليمية لأغراض أخرى (التجارية أو السكنية).

4. معايير الأهلية

4.1 يجب على أي شخص طبيعي أو اعتباري يستوفي الشروط التالية أن يكون مؤهلاً للتقدم بطلب للحصول على ترخيص، بما يتناسب مع متطلبات المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 بشأن التعليم الخاص:

1. متطلبات مقدم الطلب للترخيص: يجب على مقدمي الطلبات استيفاء متطلبات الدائرة والجهات الحكومية المعنية بالترخيص والتي تشمل:
 - أ. متطلبات تأجير المباني الحكومية لتشغيل المدارس حيثما ينطبق ذلك.
 - ب. متطلبات تشغيل المدارس على الأراضي المملوكة للحكومة، حيثما ينطبق ذلك.
 - ج. متطلبات تشغيل المدارس على الأراضي الخاصة والمباني الخاصة حيثما ينطبق ذلك.

2. الاشتراطات المالية: يجب على مقدمي الطلبات إثبات قدرتهم المالية على تلبية جميع المتطلبات المالية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالترخيص والتشغيل وقدرته على تشييد البناء أو استئجار المباني و/أو الأراضي المناسبة.

3. الاشتراطات الفردية: يطلب من المتقدمين الذين هم أشخاص طبيعيين:

- أ. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة أو دول مجلس التعاون الخليجي.
- ب. ألا يقل عمره عن (25) خمس وعشرين سنة ميلادية.
- ج. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.
- د. أن يكون لديه القدرة المالية على استيفاء جميع المتطلبات المالية اللازمة لإنشاء وتشغيل مدرسة.
- هـ. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.
- و. أي اشتراطات أخرى تحددها الدائرة.

4.2 في حالة عجز حامل الترخيص، يجب عليه أن يوكل مسؤولياته والتزاماته إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر رسمياً بموجب وكالة أو أمر المحكمة لتنفيذ تلك المسؤوليات نيابةً عنه.

4.3 في حال كان المتقدم شركة (أي شخص اعتباري)، يجب عليها تعيين شخص طبيعي كممثل. يجب أن يستوفي هذا الممثل الشروط الموضحة في القسم 4.1.3 الاشتراطات الفردية ويجب أن تكون لديه السلطة لتوقيع الوثائق نيابة عن المتقدم ويكون نقطة الاتصال الأساسية بين دائرة التعليم والمعرفة والمتقدم.

4.4 سيكون منح خطابات الرخص المؤقتة وتجديد الرخص خاضعاً لاجتياز المتقدم إجراءات التدقيق المطلوبة (التدقيق الأمني وسجل المتقدم).

5. خطاب الرخصة المؤقتة (PLL)

5.1 الحصول على خطاب الرخصة المؤقتة: يجب على أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في تأسيس مدرسة جديدة الحصول على خطاب الرخصة المؤقتة أولاً. يجب على المتقدمين التواصل بدايةً مع دائرة التعليم والمعرفة والتسجيل في منصة دائرة التعليم والمعرفة للمستثمرين والحصول على الترخيص الاقتصادي اللازم. يجب على المتقدمين بعد ذلك إكمال طلب خطاب الرخصة المؤقتة كما هو محدد في دليل ترخيص دائرة التعليم والمعرفة. يتضمن ذلك تقديم الوثائق التالية:

1. قواعد الحوكمة

2. الخطة الأكاديمية (بما في ذلك خطة التشغيل)

3. الخطة المالية

4. دليل على القدرة/ الملاءة المالية، حيثما كان ذلك مناسباً (انظر القسم 5.3 دليل القدرة المالية)

5.2 الغرض من خطاب الرخصة المؤقتة: يجب على المتقدمين تقديم خطاب الرخصة المؤقتة كوثيقة داعمة للحصول على الموافقة من الجهات ذات الصلة المحددة في دليل ترخيص دائرة التعليم والمعرفة. لا يجوز للمتقدمين البدء في البناء حتى يتلقوا خطاب الرخصة المؤقتة.

5.3 دليل القدرة المالية: يجب على المتقدمين تقديم خطاب من بنك مرخص في الإمارات كدليل على قدرتهم المالية لتلبية تكلفة المشروع. يجب إعداد الخطاب وفقاً لمتطلبات دليل ترخيص دائرة التعليم والمعرفة.

1. يجب أن يكون الخطاب موجهاً إلى دائرة التعليم والمعرفة.

2. يجب أن ينص الخطاب على أن التمويل غير مشروط، أي أنه لا يحتوي على أي شروط يجب استيفاؤها قبل تحويل الأموال من قبل البنك أو شركة التمويل.

5.4 ضمان الأداء المصرفي: في حال كانت المدرسة المقترحة تقع على مبانٍ و/أو أراضي تم الحصول عليها عبر عقد إيجار، يجب على المتقدم تقديم ضمان بنكي لأدائه المصرفي لدائرة التعليم والمعرفة بحسب متطلبات دليل الترخيص في الدائرة.

1. يجب أن تكون قيمة الضمان مساوية لنسبة من القيمة السوقية للأصل، كما هو محدد في دليل ترخيص دائرة التعليم والمعرفة.

2. في حال إنشاء مبنى جديد، يتم إعادة الضمان إلى المتقدم عند تقديم شهادة اكتمال البناء لدائرة التعليم والمعرفة.

5.5 صلاحية خطاب الرخصة المؤقتة: يكون خطاب الرخصة المؤقتة صالحاً لمدة سنتين.

1. يُسمح لمقدمي الطلبات بالتقدم بطلب لتمديد خطاب الرخصة المؤقتة حتى مرتين بعد ذلك. يكون كل تمديد صالحاً لمدة سنة واحدة.

6. الرخصة المؤقتة وشهادة عدم الممانعة

6.1 الرخصة المؤقتة: يجب على المتقدم التقدم بطلب للحصول على رخصة مؤقتة بعد الحصول على الموافقات الحكومية اللازمة على مبنى المدرسة. تُصدر الرخصة المؤقتة عند استيفاء الشروط التالية، كما هو محدد في دليل ترخيص دائرة التعليم والمعرفة:

1. تقديم الوثائق ذات الصلة من الجهات الأخرى.

2. تقديم خطط المدرسة المحدثة.

3. تسجيل المدير والموظفين في جميع المناصب الإلزامية المحددة في *سياسة دائرة التعليم والمعرفة للتوظيف في المدارس* على نظام بيانات موظفي المدارس الخاصة في دائرة التعليم والمعرفة (PASS).

6.2 شهادة عدم الممانعة: يجب على المتقدم الحصول على شهادة عدم الممانعة (NOC) بعد منح الرخصة المؤقتة. تُمنح شهادة عدم الممانعة بعد التحقق من التزام المدرسة بمعايير الصحة والسلامة وغيرها من متطلبات دائرة التعليم والمعرفة.

6.3 لا يجوز للمدارس تسجيل الطلبة في نظام معلومات الطالب (eSIS) أو بدء أي عمليات قبل منح الرخصة المؤقتة وشهادة عدم الممانعة.

6.4 تكون الرخصة المؤقتة صالحة لمدة سنة واحدة وقابلة للتجديد سنوياً بعد ذلك حتى تخضع المدرسة لتفتيش دائرة التعليم والمعرفة، وفقاً لهذه السياسة.

7. الرخصة العامة

7.1 إصدار الرخصة العامة: سيتم منح الرخصة العامة للمدارس التي تحولت رخصتها المؤقتة بنجاح (انظر القسم 6.4 صلاحية الرخصة المؤقتة والتحول إلى رخصة عامة).

7.2 الصلاحية: تكون الرخصة العامة صالحة لمدة سنتين.

7.3 يجب على المدارس الالتزام بحدود الطاقة الاستيعابية المعتمدة من الدائرة في جميع الأوقات.

8. تجديد الرخصة

8.1 يجب على المدارس التقدم بطلب لتجديد الترخيص قبل 60 يوماً على الأقل من انتهاء صلاحية الترخيص الحالي، وفقاً للإجراءات المحددة في *دليل ترخيص دائرة التعليم والمعرفة*.

1. تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بحقها في وضع أي مدرسة تتلقى باستمرار تقييمات تفتيش بدرجة "مقبول" أو أقل تحت الإشراف المالي والإداري والفني، وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للائتمثال في المدارس.
2. يجب على المدارس تسديد جميع الغرامات أو إظهار ما يشير إلى انتظام دفعها للغرامات بحسب خطة الدفع المعتمدة لتتمكن من تجديد الترخيص وأي الحصول على أي خدمة أخرى تتعلق بالترخيص.
3. تعتبر المدارس التي لم تقم بتسديد الغرامات أو لم تلتزم بخطة الدفع المعتمدة متأخرة عن السداد وهي معرضة لخطر تعليق الرخصة.

9. تحويل وتعديل الرخصة

9.1 تغيير الملكية:

1. لا يجوز لحاملي الرخصة المؤقتة أو العامة بتغيير ملكية/الكيان الاعتباري للمدرسة، أو إضافة، أو إزالة شريك أو شركاء، إلا بموافقة دائرة التعليم والمعرفة وبما يتماشى مع دليل ترخيص دائرة التعليم والمعرفة. يجب على المتنازل له و/أو أي شريك (أو شركاء) جديد(جديد) استيفاء الشروط الموضحة في القسم 4. معايير الأهلية.
2. خطابات الرخصة المؤقتة غير قابلة للنقل. يُسمح لحاملي خطاب الرخصة المؤقتة فقط بإضافة شريك (أو شركاء) من خلال اتباع عملية تعديل الرخصة.

9.2

تعديل الرخصة: يجب على حاملي خطاب الرخصة المؤقتة أو الرخصة العامة التقدم بطلب للحصول على موافقة دائرة التعليم والمعرفة لإجراء أي تعديلات على خطاب الرخصة المؤقتة أو الرخصة. لا يُسمح لحاملي الرخص بإجراء أي تغييرات تشغيلية مقابلة حتى يتم منح موافقة على التعديل من قبل دائرة التعليم والمعرفة. التغييرات التي تتطلب تعديل الرخصة هي كما يلي:

1. تغيير في الملكية/الكيان الاعتباري (أي إضافة أو إزالة شريك أو شركاء) لا ينطبق على حاملي خطاب الرخصة المؤقتة، انظر القسم 9.1 تغيير الملكية)
2. إضافة /خفض عدد الصفوف الدراسية التي تتجاوز تلك المحددة بالفعل في الرخصة الحالية.
3. تغيير اسم المدرسة أو العنوان أو تفاصيل الاتصال.
4. تغيير فئة المدرسة (جنس الطلبة)

12.2 إغلاق المدرسة الطوعي الدائم وإلغاء الترخيص: يحق للمدارس وقف عملياتها بشكل دائم حيث يجب عليها التقدم بطلب للإغلاق وإلغاء الترخيص.

12.3 طلب الإغلاق: يجب على المدارس التي ترغب بإيقاف عملية تشغيلها بشكل مؤقت أو دائم التقدم بطلب لإغلاق للدائرة على أن يشمل ما يلي:

1. سبب الإغلاق.

2. التاريخ المقترح للإغلاق (بحيث يتزامن مع نهاية العام الدراسي للمدرسة).

3. الترتيبات المقترحة لتمكين نقل الطلبة إلى مدارس أخرى.

4. يجب تقديم الطلب قبل 6 أشهر على الأقل من نهاية العام الدراسي.

12.4 إخطار الأطراف المعنية: يجب على المدارس إبلاغ العاملين في المدرسة وأولياء الأمور خلال 7 أيام من تلقي الموافقة من دائرة التعليم والمعرفة.

12.5 واجبات الإغلاق: يجب على المدارس اتخاذ الإجراءات التالية كجزء من عملية الإغلاق بعد تلقي موافقة من دائرة التعليم والمعرفة على طلب الإغلاق وإبلاغ الأطراف المعنية:

1. الوفاء بجميع الالتزامات القانونية والتعاقدية تجاه العاملين وأولياء الأمور والطلبة والأطراف الخارجية.

2. الحصول على براءات الذمة القانونية والمالية.

3. دفع جميع المستحقات للعاملين في المدرسة وفقاً لشروط العقود ومتطلبات وزارة الموارد البشرية والتوطين وفقاً للقانون الاتحادي رقم (33) لعام 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل.

4. إعادة أي رسوم غير مستحقة تم جمعها من أولياء الأمور، بما في ذلك رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل التي تم جمعها للعام الدراسي القادم.

5. إلغاء الحظر عن عمليات نقل الطلبة على نظام بيانات الطلبة (eSIS) وإلغاء تصاريح العمل الخاصة بموظفي المدرسة من على نظام بيانات موظفي المدارس الخاصة (PASS) قبل 20 يوم عمل على الأقل من الإغلاق.

6. تقديم جميع سجلات وملفات الطلبة إلى دائرة التعليم والمعرفة في غضون 20 يوم عمل من الإغلاق.

7. توفير تقارير الطلبة ذات الصلة وشهادات النقل لأولياء الأمور.

8. في حالة الإغلاق الطوعي الدائم للمدرسة، يجب على المدرسة التقدم بطلب إلغاء التراخيص الممنوحة من قبل دائرة التعليم والمعرفة، بما يتماشى مع هذه السياسة.

13. تقييد وإلغاء الترخيص

13.1 تقييد الترخيص: قد تقييد دائرة التعليم والمعرفة ترخيص مدرسة وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للائتمان في المدارس. المدارس التي تسمح لها دائرة التعليم والمعرفة باستئناف عملياتها يجب أن تعيد التقديم للحصول على رخصة الدائرة. يعتمد منح الترخيص على استيفاء المدرسة لمتطلبات دائرة التعليم والمعرفة، كما يتم تحديده من خلال عمليات التحقق من الائتمان والعمليات الأخرى المحددة في دليل ترخيص دائرة التعليم والمعرفة.

13.2 إغلاق المدرسة قسراً وإلغاء الترخيص: قد تطلب دائرة التعليم والمعرفة من مدرسة إغلاق عملياتها وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للائتمان في المدارس. سيؤدي هذا الإغلاق إلى إلغاء ترخيص المدرسة.

14. الامتثال

14.1 تعتبر هذه السياسة سارية اعتباراً من بداية العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول). ومن المتوقع أن تكون المدارس متوافقة بالكامل مع هذه السياسة بحلول بداية العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول).

14.2 عدم الامتثال لهذه السياسة سيعرض المدرسة للمساءلة القانونية والعقوبات المطبقة بموجب اللوائح والسياسات والمتطلبات الخاصة بدائرة التعليم والمعرفة، دون الإخلال بالعقوبات التي يفرضها المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته أو أي قانون آخر ذي صلة. تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بحق التدخل إذا تبين مخالفة المدرسة لالتزاماتها.



- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة في إمارة أبوظبي.

النشر

2024 (سبتمبر). سياسة دائرة التعليم والمعرفة للترخيص في المدارس - الإصدار 1.1

دائرة التعليم والمعرفة، أبوظبي

تنطبق هذه السياسة على المدارس الخاصة في إمارة أبوظبي.

الإصدارات السابقة:

2024 (يناير) سياسة دائرة التعليم والمعرفة للترخيص في المدارس - الإصدار 1.0

